بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من لا يحوط كماله كمال ولطافة وصفه الصفحات ولا يبلغ بأوصاف كبرياء ادراكه الانظار يا من لا تنقضي عجائبه الاعصار يا من لا تنفد خزائنه ولا يعيا الجود ويشكر على شكره اعلام الاولين والآخرين يا من لا تحصى نعمائه ولا تبلغ الاوهام كنه جلاله يا من لا تعتري بعض العطاء ولا يعتري عين العطاء ويحلم فيغضي عن الظالم ويحلم فيغضي عن الجاهل

او يبين كالمحلوف بعتقه لان العرض من هذا العقد الاسترباح بتدار التجارة وهذا
الشرا بما قيده فان فعل اي اشترى من يعتق عليه ضمن لانه صار مشتريا لنفسه
ونافذا نفسه من مال المضاربة ولا من يعتق عليه اي لا يشتري من يعتق عليه المضارب
لئن كان ربح في مال المضاربة لان نصيبه يعتق عليه ويفسد نصيب رب المال
فينافي ما هو المقصود وفي التبيين المراد من كون الربح في المال ان يكون قيمة
العبد المشتري اكثر من راس المال سوا كان في جملة مال المضاربة ربح اولا
لانه اذا كان قيمة العبد اكثر من راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب
بل يحصل مسخولا براس المال حتى اذا كان راس المال الفا وصار عشرة الاف
ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه لان كل واحد
مشغول براس المال واذا زادت قيمته حتى صارت اكثر من راس المال
عتق ونصيب المضارب لانه ملك بعض قريبه فوجب ان يعتق بقدره وله
يضمن لرب المال شيا لانه لا صنع له فيه وسعى العبد في نصيب رب المال
وان لم يكن في المال ربح فاشترا من يعتق عليه فازدادت القيمة اي قيمة
ما اشتراه عتق نصيبه لان ملك بعض قريبه ولا ضمان عليه لانه لا صنع له في
زيادة القيمة وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال لاحتباس ماليته عنده
ولو اشترى بالف المضاربة عروضا وقرض مائة يحملها اي لكون اجرة من
يحمل العروض فلو بيعها عند ابي حنيفة مراجحة على الكل اي على الف ومائة
وحصة المائة له يعني يقسم الربح على احد عشر سهما عشرة اسهم من ذلك
حصة المضاربة على ما شرطا وسهم واحد للمضارب والكراء مال له لتحمل ان ما يعطيه
المضارب انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من توابعها لانه يكمل
بالبيع والاستيجار والشرا والايداع وغيرها ونوع لا يملكه بمطلقها بل يملكه اذا
قيل له اعمل برايك كذا نوع المال مضاربة وشركة المضارب مع غيره شركة
عنان ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب المال كالاستقراض لقضاء حوائج
المضاربة ونفقته والعتق والاقراض واذا كان كذلك صار مستقرضا المائة
لنفسه فيكون حصة ذلك من الربح خاصة له وفاء على الالف سهما كما
لا غير والالف والربح كله على المضاربة لان المضارب متبرع فيما اكترى لحمله
فعله بغير اذن وصار كاستكراء اجنبي وذا لا يضم فكذا هذا ولهذا ان المضارب
اصل في العقد كالوكيل يبيعهما باجل بما قامت عليه وهو الف ومائة لان الحمل
اثر اي قيمة العين واستقراضه نفذ على نفسه وصارت المائة ملكا له فحصتها
من الربح تكون له كما لو اشترى بالمتاع الحاصل في مال المضاربة ولو تصرف
بما شاء اي اشترى المضارب ما شاء رب المال عندهم ما عدا فاجاز

رب المال تصرفه لم يجيزوه فكون ما اشتراه للمضارب فيجدد ايضا وقال
مالك يجوز فكون المال والربح على المضاربة لان الاجازة في الانتهاء كالاذن
في الابتداء ولنا ان ما اشتراه المضارب صار له مشتريا بغير اذن رب المال
فنفذ فيه بعد ذلك يكون في مال نفسه فلا يتوقف على اجازة غيره ولو ادعى
رب المال التقييد اي تقييد عقد المضاربة بنوع او بمكان والمضارب الاطلاق
حلفا القول له اي للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق ويعرف المال
يدعي القيد العارض عليه وهو ينكره الا اذا قال اي قال رب المال
اذن المضارب يدعي وجود الاذن منه ورب المال ينكره وان اقاما البينة اخذ
ببينة رب المال وقت احدهما او لم يوقت فان وقتا يوخذ ببينة صاحب الوقت
الاخير وان ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال كذا في المحيط ولو باع المضارب
رب المال ما اشتراه اي مال المضاربة اجزاه وقال زفر لا يجوز له ما
اشتراه المضارب مال لرب المال وشراء الانسان مال نفسه باطل ولنا ان
مال المضاربة كالمملوك للمضارب لثبوت حق التصرف له فيه فيجوز شراؤه
كما جاز شرا المولى من مكاتبه شيا من كسبه او دفع المضارب المال اليه
اي مال المضاربة الى رب المال مضاربة جاز اي المضاربة الاولى لانه جهد
اي مال وفر يفسخ العقد الاول قيد بالدفع لانه لو كان المال نقدا فاخذه
رب المال بغير اذن المضارب فعمل به انفسخت المضاربة اتفاقا لانه لا عمل على
الاعانة لعدم اذن المضارب فيكون لنفسه ومن ضرورته فسخ العقد وقيدنا
بكون المال نقدا لانه لو كان عروضا فاخذها وباعها رب المال لا ينتقض المضا
ربة اتفاقا لانه متى كان المال عروضا لا يملك رب المال نقض المضاربة بصا فكذا
الملك ضرورة وقيد بقوله مضاربة لانه لو دفعها استعانة منه في العمل لا العقد
فلا اتفاقا لان رب المال يتصرف في ملك نفسه فتنفسخ الاولى كما لو انفرده
فيها ولنا ان هذا الدفع توكيل لرب المال على التصرف لا عقد مضاربة
حقيقة اذ المال ليس ملكا للمضارب فلا ينفسخ به العقد الاول بخلاف ما لو
انفرده بغير امره لانه فسخ قصدا واذا دفع المضارب المال الى اخر مضاربة
بغير اذن اي بغير اذن رب المال فهلك المال في يد الثاني فالاول اي
المضارب الاول ضامن عند ابي حنيفة لان رجوع المضارب لرب المال ان ربح المضارب
حدث المال وانما يخالفه اذا انفردت الثانية صحيحة بالعمل فيه وله ان يخالفه
انفرد بالعمل لان الثاني صار وكيلا فيه وانما تصرفه مخالفا اذا ربح وثبت شركة
الثاني فيه فاثبات الشركة في مال الغير يكون سببا للضمان كما اذا خلط بالـ

نوقال مع هذه الالفاظ الاقرب لابعد واجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج
بصيغة الاول ويدخل فيه المحرم وغير ذو الرحم بقدم الاقرب فالاقرب بصريح شرطه
من الحقايق ولا يدخل الوالدان والولد في الاقربا اتفاقا لانهم لا يسمون اقربا عرفا
لهما ان الاسم شامل للكل قال الله تعالى ولذي القربى وهو يتناول كل قريب
مطلقا وله اثر ذكرهم بلفظ الجمع واقله اثنان حتى لو كان واحدا يستحق النصف
دون الكل لان الوصية اخت الميراث واجمع فيه اثنان ويعتبر الاقرب فالاقرب
كما في الميراث ويعتبر الحرمية لان القريب المطلق هو المحرم والاقرب لان غير المحرم
والابعد يبعيد من وجه ولهذا لم يجب نفقته عليه وجاز نكاحه ولا يدخل محمد في
الوصية الاقربا بالاحد ولا يدخلان لان القريب بقرابة الولاد
لا يطلق عليه اسم القريب عرفا وله ان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين في قوله
تعالى فللوالدين والاقربين والعطف يقتضي المغايرة واذا خرج الوالدان خرج
الولد لاتصاله به فبقي الجد وولد الولد داخلين في ذي القرابة حقيقة ولو اوصى
اي الموصي حين الوصية لاقربائه عمان وخالان [illegible] اي الوصية للعم
عند ابي حنيفة لان الاقربية معتبرة عنده [illegible] لانها لا يعتبران
الاقربية ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث عنده وعندهما جميعه ولو كان
له عم وعمة فالوصية للعم والعمة سواء لاستوائهما في القرابة وضع في الاقربا
لانه لو قال لقرابته او لذي قرابته او لذي نسبه يستحق الواحد وكل الوصية
اتفاقا من الحقايق وسمى فلان وفلان اي لفلان وفلان ذكورا [illegible] ابو يوسف
ذكورا هما بالوصية لان اسم البنين حقيقة في الذكور دون الاناث [illegible] محمد
[illegible] وبه قيد بقوله لذكور واناث لانه لو كان الكل اناث لا يدخلن
في الوصية اتفاقا المراد من فلان رجل معين لانه لو اوصى لبني تميم يدخل فيه الاناث
اتفاقا من الحقايق لجواز اسم البنين يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط
كما في قوله تعالى يا بني ادم [illegible] اي كما قال اوصى لولد فلان
يتناول لفظ الولد الكل اتفاقا او لورثته بني لو اوصى لورثة فلان [illegible]
الوصية [illegible] اعتبارا للميراث اولا هذه [illegible] اي الوصية
[illegible] عند ابي حنيفة لان الاهل في الغالب زوجته قال الله تعالى خبرا
عن موسى عليه السلام وسار باهله اي بزوجته [illegible] الوصية لكل من
[illegible] له اعتبارا للعرف بويده قوله تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام
وائتوني باهلكم اجمعين او لموالي ابيه يعني اذا اوصى لموالي فلان وليس لفلان موال
اعتقهم [illegible] ولا وارث ولا هم يعني كان ابوه اعتق عبيدا فمات
وورث ولا هم غير ابيه فصار ما كان لابيه ولهذا جاز ميراثهم فتناولهم مطلق الاسم

المذكور

حملها

حملها اي ابو يوسف الوصية لموالي ابيه اي موالي ابيه ان لم يكن له موال
لانه ورث ولاء عن ابيه فصار والاهو اليه ولهذا جاز ميراثه فتناولهم مطلق الاسم
ومنعهما اي كل محمد اي لهم لان موالي الرجل حقيقة معتقوه وهم معتقوا
غيره وانما جاز ميراثهم بسبب التصوير [illegible] وكان له موال اي المولى عبيد
اعتقهم هو وموالي اعتقهم ابوه فمات [illegible] اي لا يدخل في الوصية
موالي وموالي ابيه عندنا وعند ابي يوسف الوصية لموالي ابيه مطلقا خاصة
ان كان له موال وان لم يكن فلموالي ابيه وعند محمد لا شيء لموالي ابيه وقال زفر
يدخلون لانهم كلهم موالي ابيه الان ولنا ان المولى ان جعل مجازا في معتق ابيه يلزم
من الشذ الجمع بين الحقيقة والمجاز وان جعل حقيقة يلزم تعميم المشترك
ولا هما مرجح [illegible] اي لو اوصى بثلث ماله للمسجد [illegible] ذكرا هاهنا
اي من غير ان يقول ينفق على المسجد [illegible] اي ابو يوسف تلك الوصية
لان المسجد ليس باهل للملك والوصية تمليك فاذا لم النفقة عليه كان واقعا
على مصالحه [illegible] محمد حملا للكلام على الصرف الى مصالحه تصحيحا
له هذا اخر الكلام [illegible] الحمد لله على التمام [illegible] وقبر رسوله افضل الصلوة
والسلام [illegible] يعون الملك العلام وكان [illegible] منه في يوم الخميس المبارك
[illegible] عشر شهر جمادى الاخر عام سبعة عشر وتسعمائة وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله رب العالمين

[illegible] الله على يد محمد خانم
[illegible] الانبيا والمرسلين [illegible] عظيم [illegible]
وعلى اله وصحبه [illegible]
اجمعين [illegible]
[illegible]